

وعند الشافعي اذا رأى المنجم الماء في صلاته ان كان في الشفير
 فلا تطل صلاته قولا واحدا وان كان في الحضر فقولان الثالثة
 قوله **او تمت لم يمس سواه** كان مقبها او مبينا في البئر طران
 يكون واجدا للماء واللا تبتل وقيل تبتل الثالثة قوله
او نزع خفيه بعلم يسير لان ساعه قد به لانه اذا احتاج
 الى معالجته تمت صلاته بالاجماع الرابعة قوله **او تعلم سورة**
 وكان قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما تجوز به الصلوا اما بالثمة
 او بمجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود
 صنعه وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولها واما
 عندنا حنيفة فالاية تكفي هذا اذا كان اقلها او منفردا
 واما اذا كان يصلي خلف قاري فقد قيل لا تطل صلاته
 وعند العامة تطل الخامسة قوله **او وجد عار ثوبا تجوز**
 فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة او كانت وعندك
 ما يزيلها اولى يكن ولكن رعية او اكثر منه طاهر الشكوة
 قوله **او تذكر صلاة فائتة** عليه ولم يسقط الترتيب
 بعد الثامنة قوله **او استخلف ائمتها** بعد ما احدث
 وذكر الفقهاء ابو جعفر انها لا تفسد في هذه لان الخلاف
 في نفسه عمل كثير التاسعة قوله **او طلعت الشمس**
في صلاة العجر بعد ما قدم قدر التشهد العاشرة قوله
او دخل وقت صلاة العصر في صلاة الجمعة بعد ما
 تعد قدر التشهد الحادية عشر قوله **او سقطت حبيقة**

في خطه
 الذي هو
 وهو

قوله او دخل وقت صلاة العصر في صلاة الجمعة
 خلاف مع ما عرفت من الخلاف في صلاة الجمعة
 وجب ان يكون في صلاة الجمعة بعد طلوع
 قدر الثلثة بعد ما كان يصير الطلوع في صلاة الجمعة
 وصلاها في صلاة الجمعة في العشاء من صلاة الجمعة
 هو قولها تامل

عن

قوله او وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة او كانت وعندك ما يزيلها اولى يكن ولكن رعية او اكثر منه طاهر الشكوة قوله او تذكر صلاة فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد الثامنة قوله او استخلف ائمتها بعد ما احدث وذكر الفقهاء ابو جعفر انها لا تفسد في هذه لان الخلاف في نفسه عمل كثير التاسعة قوله او طلعت الشمس في صلاة العجر بعد ما قدم قدر التشهد العاشرة قوله او دخل وقت صلاة العصر في صلاة الجمعة بعد ما تعد قدر التشهد الحادية عشر قوله او سقطت حبيقة

Copyrighted Copying Society